

## مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٤٥

التي عقدت يوم الجمعة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦

### في السراي الكبير

١. الموافقة على مشروع قانون الإنتظام المالي وإسترداد الودائع بصيغته المرفقة بهذا القرار والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وذلك بعد إدخال التعديلات عليه في ضوء ملاحظات السيدات والسادة الوزراء، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

٢. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤ لجهة الموافقة على البرنامج المُتعدّد السنوات لصالح لبنان للعامين ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ المُعتمد من قبل المفوضية الأوروبية لتمويل المشاريع الستة التالية:

١. تعزيز السلامة والأمن والإستقرار في لبنان

٢. الإتحاد الأوروبي لتعزيز أمن الحدود في لبنان

٣. دعم الإتحاد الأوروبي لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد

٤. آلية التعاون مع لبنان

٥. دعم الإتحاد الأوروبي للطاقة المتجددة للقوى الأمنية

٦. دعم الإتحاد الأوروبي لمعالجة سيناريوهات ما بعد النزاع في لبنان

وفقاً لصيغ الإتفاقيات المرفقة بكتاب وزارة المالية رقم ٤٨٤٢/ص ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٩.

والموافقة على مشاريع المراسيم الرامية إلى إبرام إتفاقيات تمويل المشاريع الستة المذكورة آنفاً والمُلحق رقم (١) الخاص بكلّ منها والموقعة بين الجمهورية اللبنانية - مُمثلة بوزارة المالية والإتحاد الأوروبي - مُمثلاً بالمفوضية الأوروبية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ (المشروع رقم ١ المُتعلّق بتعزيز السلامة والأمن والإستقرار في لبنان والمشروع رقم ٢ المُتعلّق بدعم الإتحاد الأوروبي لتعزيز أمن الحدود في لبنان) و ٢٠٢٥/١٢/١٨ (المشاريع الأربعة الأخرى) والمرفقة أيضاً بكتاب وزارة المالية رقم ٤٨٤٢/ص ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٩.

٣. الموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين وزارة البترول والثروة المعدنية المصرية ووزارة الطاقة والمياه حول إمداد محطة دير عمار بالغاز الطبيعي لتوليد الطاقة الكهربائية وتفويض وزير الطاقة والمياه التوقيع عليها.

٤. الموافقة على طلب وزارة المالية المُتعلّق بتسوية غرامات رسم الطابع المالي عن رخص استثمار المياه العمومية التي تتجاوز أُل / ٥/ مليارات ليرة لبنانية والمُنوَّجة على المُكلّفين من أفراد ومؤسسات، وتخفيضها تالياً بالحدّ الأقصى لتخفيض رسم الطابع المالي المنصوص عنه في المادة / ٨٠ / المُعدّلة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي)، أي بنسبة لا تتجاوز أُل / ٨٠ %.